

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا مستشار الوزير للتخطيط الاستراتيجى وتنمية القدرات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى المشار إليها

فقرة أخيرة ، نصها الآتى : «ولا يعتبر دخلاً ثابتاً فى مفهوم هذه اللائحة ما يتحصل عليه

الفرد أو الأسرة من عائد شهادات استثمار المشروعات القومية التى تضمنها وزارة المالية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ . غادة فتحى والى